

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-12

سعد الشثري

والآن مع الدرس الواحد والعشرين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فما زلنا في قراءة كتاب الموطأ للإمام مالك رحمة الله تعالى قال الإمام - [00:00:01](#)

باب في كتاب القرآن باب ما جاء في الدعاء عن زياد ابن أبي زياد عن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:34](#)

هذا الخبر ضعيف الاسناد لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى المؤلف عن أبي الزبير عن طاووس عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما - [00:00:54](#)

السورة من القرآن فيه جواز اختيار الفاظ من الدعاء جواز تعليم آآ لاصحابي ولا بناء بعظ الفاظ اللادب مما يكون له عظيم الاثر والمراد بهذا ان هذا الدعاء كان يدعى به في اثناء الصلاة وخصوصا بعد التشهد وقبل التسليم - [00:01:13](#)

كان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة

والهمات وفيه آآ عظم هذه المسائل التي استعاد منها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:38](#)

وروى عن أبي الزبير عن طاووس عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السماوات الظاهر ان هذا كان يقوله صلى الله عليه وسلم في استفتاح صلاة - [00:01:56](#)

ولذلك فان الصواب مشروعية دعاء الاستفتاح قبل قراءة الفاتحة كما قال الجمهور خلافا لمالك قال كان يقول اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض. قيل المراد بذلك انت منور السماوات والارض - [00:02:16](#)

ولك الحمد انت قيام السماوات والارض اي التي يقوم بها وتقوم بامرها ولك الحمد انت رب السماوات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقولك حق والجنة حق والنار حق وال الساعة حق اي ان هذه الامور واقعة - [00:02:38](#)

ثابتة لا مرية فيها ولا شك والله لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك. واليک انت ابت ان رجعت مقبلا راغبا في توبتك وبك خاصمت اي اعتمدت عليك في المخاصمة او - [00:03:03](#)

جعلت مخاصمتى مبنية على الحجج القرآنية. واليک حاكمت اي لم اجعل حكما سوى الكتاب والسنّة فاغفر لي ما قدمت واحررت وفيه التوسل الى الله جل وعلا بصفاته سبحانه كما فيه التوسل الى الله بالاعمال الصالحة التي اداها العبد. كما في قوله اللهم لك اسلمت. قال فاغفر لي ما - [00:03:28](#)

قدمت وما احررت فيه عظم آآ الدعاء لله بالمغفرة قال فاغفر لي ما قدمت وما احررت وما اسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت. ثم روى عن عبد الله ابن عبد الله ابن - [00:03:58](#)

جابر انه قال جاءنا ابن عمر فيبني معاوية وهي من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم. واشرت له الى ناحية منه - [00:04:15](#)

فقال هل تدرى ما الثالث التي دعا بهن في فيه؟ فقلت نعم. قال فاخبرني بهن فقلت دعا الا يظهر عليهم عدوا من غيرهم. والا يهلكهم بالسنين اي بالجوع. فاعطىهما بان لا يجعل بأسمهم بينهم فمنعها. قال صدقت. قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيمة -

وهذا شأن ابن عمر انه كان يتبع مواطن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وكان غيره من الصحابة يرى انه لا فضيلة تلك الموضع وان اداء الصلاة في كل مكان يماثل اداء الصلاة في هذه الامر - 00:04:59

وفيه ان عدم اجابة دعاء احد من الناس لا يعني نقصان مرتبته. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستجب له في هذه الدعوة الثالثة وفيه الحذر من الفتنة والاختلاف والتنازع وذلك انه لم يستجاب للنبي صلى الله عليه وسلم في دعوته هذه - 00:05:17
قد ذم الله جل وعلا الامم السابقة بانهم ما تفرقوا حتى جاءهم العلم بغيانا بينهم. ولذلك فعلينا الحذر من تفرق والاختلاف وعلينا ان ننقرب لله جل وعلا اجتماعنا وتألفنا وتعاون - 00:05:40

ثم روى عن زيد ابن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعوا الا كان بين احدي ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخل له واما ان يكفر عنه.
فالدعوة لابد ان تستجاب لكن اجابة الدعوة - 00:06:00

لا يلزم ان تكون بتحقيق ما طلبه الانسان. بل قد يستفيد الانسان فيها فوائد اعظم مما طلب تحقيقه بل قد يكون تحقيق مطلوبه ضارا به. ولذلك يستجاب له بان يتحقق له ما فيه - 00:06:18

مصلحته ثم قال باب العمل في الدعاء اي كيف يدعوه؟ وما هي الهيئة التي يدعوه وهو متصرف بها ثم روى عن ابن عمر قال رأني روى عن عبد الله ابن دينار قال رأني ابن عمر وانا ادعوا واشير باصبعين - 00:06:38

اصبع من كل يد فنهاني قد ورد انه يرفع يديه او يدعو باصبع واحد. اما الدعاء باصبعين من كل يد فهذا ليس من شأن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم روى عن يحيى ابن سعيد ان سعيد ابن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع لا يرفع - 00:06:59
اي ولد من بعده فيه استحباب ان يدعو الاولاد لابائهم وقال بيده نحو السماء فرفعهما. فيه دالة على مشروعية رفع اليدين نحو السماء استدل واستدل بذلك على ان الله متصرف بصفة العلو - 00:07:24

لانه قد رفع يديه نحو ربه ثم روى عن هشام عن ابيه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغي بين ذلك سبيلا في الدعاء. وفسرها بعضهم بان المراد بها القراءة في الصلاة. وسئل ما لك عن - 00:07:45

في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها. وكان ابو حنيفة يقول لا يدعو في الصلاة الا بالمؤثر. وفي مذهب احمد انه لا يدعو في الصلاة الا لا يدعو في الصلاة بملاذ الدنيا. وانما يدعو بما يستعين به على الاخرة - 00:08:05

لانه يوجب ان تخلص النية في الصلاة للاخرة. والجمهور على انه يجوز للانسان ان يدعوا بما شاء في صلاته خصوصا في مواطن الدعاء من الصلاة قال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين - 00:08:25

واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون والمراد بفعل الخيرات لان الله عز وجل هو الذي يخلق افعال العباد وهو الذي يوفهم للخير. فسأل الله ان ثقة لفعل الخير وان يخلق هذا الفعل عنده - 00:08:50

وقوله حب المساكين لان المساكين اذا احبهم الانسان ارتفعت درجته عند الله جل وعلا وفيه الحذر من الفتنة والفتنة ما يدعو الى تفرق الناس واختلافهم واقتتالهم ثم قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى - 00:09:12

هذا في الدعوة الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجرورهم شيئا. وما من داع يدعو الى الى ظلال قال الا كان عليه مثل اوزارهم. لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا. وقد ورد متصلا بسانيد عند مسلم وعند - 00:09:39

كفيه وفيه فضيلة الدعوة الى الله والحد من اولئك الذين يكونون اسبابا من اسباب فعل الناس للمعاصي ثم قال مالك بلغني ان ابن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين ان يقتدى به في الخير ويسار او - 00:09:59

استجابوا لدعوته فان الله عز وجل اذا بارك للانسان جعل الناس يستجيبون لدعوته في الخير. وبالتالي يكون له مثل اجر من عمل بما دعا اليه. وقال مالك بلغني ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل - 00:10:21

يقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم يعني انه يتسلل الى الله جل وعلا بافعاله سبحانه يذكر نفسه بآيات الله الكونية ليكون ذلك ادعى لمخافة الله جل وعلا ورجاءه - 00:10:41

ثم ذكر باب النهي عن الصلاة بعد الصبح يعني صلاة الفجر او وقت دخول الفجر له قولهن لاهل العلم وبعد العصر اما العصر فالمراد بها صلاة العصر باتفاق. ثم روى عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله - 00:10:59

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان. فاذا ارتفعت فارت فاذا استوت قارنها. فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها. وهذه هي اوقات النهي المضيق و - 00:11:18

قال ونبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات حتى ما يتعلق بذوات الاسباب على الصحيح كما قال الجمهور خلافا للامام الشافعي ثم روى عن هشام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز - 00:11:44

واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب. وهذا حديث مرسل وقد ورد متصلا عند البخاري ومسلم. ثم روى عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجیل - 00:12:08

الصلاه او ذكرها فقلنا له انت عجلت بالصلاه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يعني صلاة العصر عند تأخيرها. تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام - 00:12:28

فقر اربعاء لا يذكر الله فيها الا قليلا. فيه ان المنافقين قد يكونون من اهل الصلاة لكن لما كانوا لا يحافظون على اوقاتها كانوا من اهل النفاق. ولذلك يحذر اولئك المتأخرن عن الصلوات من ان - 00:12:56

من اهل النفاق وفيه ان آآ الصلاة عند اصفار الشمس منهيا عنها. وفيه تسلط الشياطين على اولئك الذين يؤدون الصلوات في اوقات النهي. وفيه تحريم نقر الصلوات بان يصلحها الانسان بلا خشوع - 00:13:14

وبلا طمأنينة ثم روى عن نافع عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وروى عن محمد ابن يحيى عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر. حتى تغرب الشمس - 00:13:34

وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. اما بعد العصر فالمراد به صلاة العصر. وهذا وقت نهي موسوع ولا تفعل فيه الصلوات. اما ذوات الاسباب في وقت النهي الموسوع فقد اختلف فيه. والجمهور على انها لا تؤدي فيه - 00:13:56

ولعل الظاهر انها تؤدي في تؤدي ذوات الاسباب في اوقات النهي الموسوع لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى نافلة الظهر بعد العصر واما بالنسبة للفجر فان العلماء قد اختلفوا في بداية الوقت هل يبتدأ بصلوة الفجر - 00:14:16

هل يبتدأ وقت النهي بصلوة الفجر كما قال طائفة؟ او يبتدأ بطلوع الفجر ولعل الثاني يظهر انه بطلوع الفجر هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح الا ركعتي الفجر. وركعتا الفجر تؤدي قبل الصلاة. فدل - 00:14:38

على ان وقت النهي يبتدأ من طلوع الفجر. ويدل على ذلك الحديث الذي فيه تقسيم الفجرين. التقسيم الفجر الى فجرين قال واما الاخر في حرم الصلاة ثم روى عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمران ان عمر كان يقول لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. فان الشيطان يطلع قرناه مع - 00:14:58

طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وakan يضرب الناس على تلك الصلاة يعني ان عمر يضرب الناس اذا صلوا في اوقات نهي وفيه ان امر الصلاة يكون لاهل الولاية. وان من ادى الصلاة على غير وجهها فان الولاية - 00:15:23

ان اهل الولاية يلزمهم ان يعلموه ويرشدوه وان احتاج الى عقوبة عاقبوا في ذلك وآآ فيه دلالة على تعلق امور الناس الدينية بذمة الولاية. وسواء قاموا بها بأنفسهم او وكلوا من يقوم بها. ثم روى عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد انه رأى عمر ابن الخطاب يضرب المنكر في الصلاة - 00:15:43

بعد العصر قال المؤلف كتاب الجنائز المراد بالجنائز ذات اجساد الاموات التي آتت تحتاج الى تغسيل وتكفين وقد يراد بها السرير الذي تحمل فيه الجنائزة قال المؤلف باب غسل الميت يعني مشروعية تغسيل الميت بامرار الماء على بدنها وكيفية - 00:16:11 التغسيل ثم روى عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص فيه دلالة على انه ينبغي تغطية الميت عند تغسيله بل ذلك من الواجبات. ولا يجوز للانسان ان يطلع على عوره - 00:16:44

الاموات ثم روى عن ابيو عن محمد ابن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا فيه ان المرأة انما يتولى تغسيلها النساء. ولا يجوز للرجال ان يتولوا تغسيل النساء - 00:17:04 قوله اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثرا من ذلك فيه جواز الزيادة على الثالث والخمس خلافا ابي حنيفة وفيه استحباب ان تكون عدد الغسلات على وفق اه على الوتر وفيه ان انه يجوز للمغسل ان يزيد على ثلاث ولو لم يخرج نجاسة من - 00:17:25 فانقسموا قال طائفة لا يغسل منه بعد ذلك الا موطن الخارج - 00:17:50

كما هو مذهب ابي حنيفة. وقال الشافعي يغسل جميع بدنها والصواب جواز الزيادة على الثالث بهذا الحديث قال بماء وسدر. فيه فيه ان تغسيل الميت لابد ان يكون بالماء. وانه لا يجزئ غيره. قوله السدر المراد بالسدر اه - 00:18:10 جار اه النبق ويسمى العبرى اه يستحب ان يؤخذ من ورقة اه ويصدق فيوضع مع مع الماء الذي يغسل به الميت من اجل آآ تنظيفه ومن اجل انه يزيل ما في البدن من - 00:18:36

الوسائل قال واجعلنا في الاخرة كفورا. فيه تطهير الميت. وان ذلك من الاعمال الصالحة. او قال شيئا من فور والكافور نوع من انواع الطيب. قال فاذا فرغت فاذنني. يعني اذا انتهيت من التغسيل وقبل اه - 00:18:56 اه تكفين الميت؟ اخبروني. قالت فلما فرغنا اذنناه فاعطانا حقوقه. والمراد بذلك الازار قال اشعرنها اياه اي اجعلنها آآ ثوبا يوالى الجسد يعني بحکوه ازاره. ثم روى عن عبد الله ابن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق حين توفي - 00:19:17 وفيه تغسيل المرأة لزوجها. وقال بذلك الجمهور خلافا لبعض الحنفية. قالت ثم خرجت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ فقالوا لا فيه - 00:19:45

دلالة على ان تغسيل الميت لا يوجب الاغتسال وخلافا لطائفة من اهل العلم. قال مالك سمعت اهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء غسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها. ولا زوج يلي ذلك منها يمم. فيه انه لا - 00:20:05 غسل النساء الا النساء وانه اذا لم يوجد نساء ولا من يجوز له تغسلهن فان المرأة تيمم ومثل هذا ما لو كان رجل بين نساء فانه يمم ايضا وفيه دلالة على ان الرجل يجوز له ان يغسل زوجته. كما قال بذلك الجمهور خلافا - 00:20:31 للحنفية. وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال لعائشة كيف بك اذا مت سلطك واما ذوو المحارم فجمهور اهل العلم يقولون بان الرجال من ذوي المحارم لا يغسلون النساء - 00:20:56

اما صفة التيمم فقال فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك اذا هلك الرجل وليس معه احد الا نسا يممه ايضا قال وليس غسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر. يعني انه يرى عدم اه اتباع طريقة - 00:21:18 الصف في تغسيل الميت وقد ورد عند الفقهاء ان تغسيل الميت له صفة قريبة من صفة اه اغتسال الجنب قال المؤلف باب ما جاء في كفن الميت. وروي فيه عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في - 00:21:42

اثواب بیض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة والاثواب هي قطعة القماش والسحورية نسبة الى بلد وهي تصنع من القطن عادة وليس فيها قميص يعني من مثل ثيابنا هذه. المخاطعة على قدر العضو. ولا عمامة هي التي توضع على - 00:22:03 واستدل بهذا على ان المستحب في غسل الرجال ان يكون في تكفين الرجل ان يكون في ثلاثة اثواب. ثم روى عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه - 00:22:29 احرص على الاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى فيما يتعلق باحكام ما بعد الموت. فقالت عائشة في ثلاثة اثواب بیض

سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب الذي يلبسه - [00:22:49](#)

فاغسلوه ثم كفه خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشك او زعفران فاغسلوه ثم كفونني فيه مع ثوبين اخرين فيه ان الاب يرشد ابناءه الى ما يستفيدون منه من امور دنياهم وامور اخترهم - [00:23:06](#)

ولو كان اه الابن من اهل الصلاح او من اهل العلم فان عائشة كانت من اهل الصلاح والعلم. فقال عيشة وما هذا؟ فقال ابو بكر يعني تقول لماذا تختار هذا الثوب آآ المشق ؟ - [00:23:26](#)

فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت. وانما هذا للمهلة يعني ان الدود سياطيني عما قريب وسيأكل هذه الاكفان وثم روى عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو انه قال الميت يقمص اي يجوز ان يلبس القميص - [00:23:43](#) ويؤزر اي يلبس الازار ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه. فيه دلالة على ان الواجب في تكفين الميت ثوب واحد. وانه الاولى ان كفأ بثلاثة اثواب. فإذا كفن في قميص وازار وثوب اجزأ ذلك. ولا حرج فيه - [00:24:09](#)

طال باب المشي امام الجنازة هل عند تشبيع الجنازة يكون من يمشي امام الجنازة ومن يركب خلفها كما قال ذلك الجمهور او ان الامر في هذا سواء ولا يوجد فيه سنة - [00:24:36](#)

الاظهر ان امام المشاة يكونون امام الجنازة فقد روى المؤلف عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جراء - [00:24:52](#)

وبعد الله بن عمر وقد وهذا حديث مرسلا وقد ورد موصولا عند اهل السنن من حديث ابن عمر ثم روى عن محمد بن المنكدر عن ربيعة ابن الهذير انه اخبره انه رأى عمر - [00:25:08](#)

يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وروى عن عن هشام قال ما رأيت ابي قط في جنازة الا امامها. قال ثم يأتي البقى في مجلس حتى يمرروا عليه. فيه ان - [00:25:24](#)

انه لا يستاء فيه ان القيام من اجل مرور الجنازة قد نسخ. فانه كان في اول الامر اذا مر بالجنازة على رجل شرع له ان يقوم من اجلها. ثم نسخ ذلك كما ورد في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة ثم - [00:25:39](#)

فجلس ثم روى المؤلف عن ابن شهاب قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة قال المؤلف باب النهي عن ان تتبع الجنازة بنار. وروى عن هشام عن اسماء قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت فيه مشروعية - [00:25:59](#)

هي التطهير ثياب الميت. ثم حنطوني اي ضعوا الحنوطة على اجزاء بدني. وهو اخلاق الطيب. ولا تذر على بحناطة يعني لا تجعلوه في الخارج. انما اجعلوه على اجزاء بدني. وذلك لانها امرأة - [00:26:17](#)

قال ولا لا تتبعوني بنار. اي لا تؤخذ النار فتتبع بها جنازة الميت وقد وروى المؤلف عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار. قال يحيى سمعت مالك - [00:26:36](#)

كان يكره ذلك قال المؤلف باب التكبير على الجنائز يعني في صلاة الجنازة كم يكبر من تكبيره ثم روى عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اي اخبر بوفاته ومن هنا - [00:26:55](#)

ظاهر ان النعي جائز. والمراد بالنعي الاخبار بوفاة الميت واما ما ورد من النهي فهو حديث ضعيف قال نهى النجاشي نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه. فيه الاخبار عن موت الميت سواء واسطة - [00:27:13](#)

جوال او بواسطة ارسال الرسائل او غير ذلك. قال وخرج بهم الى المصلى والمصلى مكان بجوار المسجد كانوا يصلون فيه على الجنائز. قال فصف بهم فيه دلالة على مشروعية صف - [00:27:33](#)

المصلين في الجنازة قال وكبر اربع تكبيرات. فيه ان الجنازة يصلى عليها باربع تكبيرات اما اذا نقص عن اربع تكبيرات فان او زاد فان هذا خلاف ما يستحبه الائمة اذا زاد الامام تكبيرا خامسة فماذا يفعل المأمور؟ قال احمد يكبر معه الى سبع. وقال ابو حنيفة وطائفة - [00:27:51](#)

بانه لا يكبر معه بل يسلم في الحال. وقال اخرون لا يكبر وينتظره حتى يسلم ثم روى عن ابن شهاب عن ابي امامه ابن سهل ابن

حنيف ان انه اخبره ان مسكينة مرضت - [00:28:22](#)

فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرظها فيه دالة على ان صاحب الولاية يسأل عن احوال الناس حتى المساكين. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت هذه المسكينة فاذنوني بها اي اخبروني بوفاتها - [00:28:41](#)

وفيه جواز الاخبار بوفاة الميت. وقال فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب التurgil في الجنائز وعدم تأخيرهن وفيه جواز القبر والدفن ليلا - [00:29:06](#)

فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شأنها. فقال انا ما امركم ان تؤذنوني بها وفيه ان الولاية يخبر بما وقع في ولاية حتى آآيتخذ فيها ما يناسب من اجراء يتواافق مع الشرع - [00:29:26](#)

فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صفت بالناس على قبرها. فيه الصلاة على القبور اذا كان قد قبر حديثا. اما اذا طالت المدة فانه لا يصلى على القبر - [00:29:46](#)

وفيه مشروعية اعادة صلاة الجنازة اذا كان هناك جماعة سيمصلون على الجنازة وقال وكبر اربع تكبيرات فيه مشروعية يكون التكبير اربع تكبيرات اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد - [00:30:07](#)